

## وسائل الشيعة

[ 49 ] اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، فكل ساعة ركعتان، وللغسق ركعة. [ 4483 ] 11 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن سعد (1) الاحوص قال: قلت للرضا (عليه السلام): كم الصلاة من ركعة؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، مثله (3). [ 4484 ] 12 - وعنه، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا، وهي الصلاة التي فرضها ﷺ عزوجل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله)، فزاد النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة سبع ركعات، هي سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنما يكون فيهن، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر. \_\_\_\_\_ 11

- الكافي 3: 446 / 16. (1) كتب المصنف عن نسخة: (عن) فوق كلمة: بن، وليس في المصدر (ابن) ولا (عن). (2) ذيل حديث 16. (3) التهذيب 2: 3 / 1، والاستبصار 1: 218 / 771. 12 - الكافي 3: 273 / 7. (\*) \_\_\_\_\_